

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَكَامِ

(٣٧)

بَدَلُ الْبِرِّ

فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ بَرَاهِيمَ الْبَيْطَارِ الدَّمَشْقِيِّ

(١٢٠٦ هـ - ١٢٧٢ هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَمَالِيِّ

أَسْرَمَ بَطْنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْخُرَيْمِيِّينَ الشَّرِيفِينَ وَمُجِبِّهِمْ

بَدَلُ الْبِرِّ الْإِسْلَامِيِّ

بِذَلِكَ الْبَرَاءَةِ

فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإنَّ من أعظم ما يَشغَلُ به الإنسانُ وقتَه وحياتَه، وجهده ونشاطه، العلمَ الشرعي، علمَ كتابِ الله تعالى، وسنةِ رسوله عليه الصلاة والسلام، وما فيهما من فقهٍ وحِكَمٍ وأحكام؛ فقد رفع اللهُ عز وجل شأنَ العلم والعلماء، وبلغ بهم في الدرجة عَنانَ السماء، فقال عزَّ من قائل:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال تعالى وتقدَّس:

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

من أجل ذلك، كان نشرُ هذه الرسالة القيِّمة، التي تناول فيها مؤلفُها — وهو العلامة الشيخ حسن البيطار رحمه الله — بابًا مهمًّا في فقه الصلاة، وهو في أحكام الاقتداء؛ إذ أن ذلك مما يحتاج إليه كلُّ فردٍ، وهو مما يتكرر كثيرًا في كل يوم وليلة، فكان إيضاحُ وبيانُ هذا الباب من الأمور الواجبة المهمة.

ومؤلف هذه الرسالة عالم فاضل جليل، من علماء الشافعية المعروفين في عصره، وقد جرى في رسالته هذه في بيان أحكام الاقتداء على المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وسماها: «بذل المَرَامِ، في فضل الجماعةِ وأحكامِ المأمومِ والإمامِ»

وقد قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق في هذه الرسالة، وأشرت إلى خلاف العلماء في أهم مسائل هذا الباب، ليكون القارئ على علمٍ بذلك وإطلاع؛ فلا يبادرَ إلى الإنكار في مسائل الخلاف، ويُعملُ هو بما يطمئن إليه من القول بعد معرفة قائله من أئمة المذاهب وأهل الذِّكر.

هذا مع قيامي بعزو الآياتِ الكريمةِ إلى سورها، وعزو الأحاديث إلى مخرِّجها، وبيان أحكامها من حيث الثبوتُ وعدمه، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وذلك على وجه الاختصار.

ثم إنَّ مِنَ الواجب عَلَيَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل، لأخي الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي، الذي أحضر لي مخطوطة هذه الرسالة، ولأخي الكريم الشيخ رمزي دمشقية صاحب «دار البشائر الإسلامية»، الذي تُغني آثاره وثماره المرثيةُ عن ذكر ما يتكلفه لنشر هذا التراث العظيم، فجزاهما الله خير الجزاء، وأدخلنا جميعًا جنَّته في دار البقاء.

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢١٦٣٢ب)، وتقع في (١١) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطرًا، وهي بخط نسخ واضح، وفيها بعض الأخطاء نُبّهت عليها في الحاشية. ويبدو أنها بخط أحد تلامذة المؤلف، والله تعالى أعلم.

ترجمة المؤلف^(١)

نسبه ومولده وعائلته :

هو: حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله، الشافعي، الأشعري، النقشبندي، الدمشقي، المعروف بالبيطار.

وُلد في حي الميدان من دمشق سنة (١٢٠٦هـ - ١٧٩١م).

وبنو البيطار من الأسر العلمية العريقة في دمشق. قال المؤرخ محمد أديب تقي الدين الحصني في «منتخبات التواريخ»^(٢): «ومن الأسر الشهيرة في العلم والفضل في حي الميدان ودمشق: بنو البيطار. قيل: إن أصلهم من الغرب، يعني بلاد المغرب. خرج من رجال هذا البيت جماعة من أجلة العلماء والشعراء...». اهـ.

(١) انظر ترجمته في: «حلية البشر» لولده الشيخ عبد الرزاق البيطار (١/٤٦٣ - ٤٧٥) و«تعطير المشام» للشيخ جمال الدين القاسمي (١/٥٦)، و«أعيان دمشق» للشطي (ص ٧٩ - ٨٣) و«منتخبات التواريخ» للحصني (٢/٦٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٢/١٧٨).

(٢) (٢/٨٥٨).

علمه وفضله :

قال عنه ولده الشيخ عبد الرزاق البيطار في «حلية البشر»^(١) :
«... الوالد الأعظم، والسيد الأفخم الأكرم، والعالم النحرير،
والمدقق الخبير، شافعي زمانه، وأمعني أوانه، الجامع بين العلوم
العقلية والنقلية، والمقتدي بالكتاب العزيز والسنة المحمدية، بحر
العلوم والمعارف، الشارب من أطيب مناهل العرفان واللطائف، الآخذ
بعزائم العبادة، والجاعل التقوى إلى الآخرة زادَه، الصوفي النقيُّ
الصالح، والزاهد التقيَّ العابد الناجح...».

وقال عنه - أيضاً - : «وكان رضي الله عنه مواظبًا على التهجد
وصلاة الفجر في الوقت الأول، وبعد الصلاة له أوراد لا يبرح عنها في
سفر ولا حضر، منها أوراد الصباح والمساء الواردة في السنة، فإنه كان
يقرأها صباحًا ومساءً، ومنها أنه يقرأ في كل يوم من القرآن جزءًا،
فيختم في كل ثلاثين يومًا القرآن بتمامه...»، إلى أن قال :

«حَسَنَ الخلق، يغلب عليه الزهد والإعراض عن الدنيا، وكان إذا
تصعب أمر بين الناس من حقوق وغيرها، بمجرد حضوره وتكلمه فيه
ينقضي أمره على أحسن حال؛ وذلك لصفاء نيته وحُسن سيرته». اهـ^(٢).

نشأته العلمية وشيوخه :

نشأ - رحمه الله - في حِجْر والده، فلمَّا بلغ سن التمييز وجَّهه

(١) (١/٤٦٣).

(٢) (١/٤٧٠).

والده لتعلم القرآن الكريم، عند العالم الشيخ فتح الله أفندي، فقرأه عليه، وحفظه على تمام الإتقان.

ثم تفقه على علامة وقته الشيخ صالح الزجاج، والشيخ حسن العطار المصري الأزهري، والشيخ عبد الله الكردي.

وقرأ كثيرًا من العلوم الآلية والشرعية على الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والشيخ حامد العطار، والشيخ نجيب القلعي، والشيخ عبد الرسول المكي، والشيخ عمر المجتهد، والشيخ عبد الغني السقطي، وغيرهم من العلماء الأعلام، والفضلاء الكرام، الذين اعترفوا له بالإجادة، وألزموه بالتدريس والإفادة.

ولمّا بلغ من العمر ثلاثين سنة (١٢٣٦هـ)، طلبه أعيان أهل الميدان للقيام بوظائف الإمامة والخطبة والتدريس في جامع «كريم الدين» (المعروف الآن بجامع الدقاق)، فتولّى ذلك بعد تمثُّع وإبَاء، واشتد الإقبال عليه، فاستدعاه قاضي البلد، واتَّهمه بالتعرض لمصالح الحكام، وأرسله إلى السجن، فثار الناس له، وخرجوا أفواجًا سدّت الطرق، وشعر القاضي بحرج عظيم، فأذن بإخراجه في مساء اليوم نفسه، واعتذر إليه.

وفي سنة (١٢٦٣هـ) أمر السلطان الغازي عبد المجيد خان بدعوة الشيخ حسن البيطار والشيخ عبد الرحمن الطيبي إلى الأستانة، وأكرمهما وأحسن إليهما. ولقي هناك شيخ الإسلام إذ ذاك السيد أحمد عارف حكمت بيك، فأخذ كل منهما عن الآخر وأجازه.

وقد مدح الشيخ أحمد عارف مترجمنا بهذه الأبيات على الارتجال من غير إمهال:

يا قلبُ أبشِرْ بما ترجوه من مننٍ فقد حظيتَ بشهمٍ كاملٍ فطِنِ
حليفِ علمٍ إمامٍ سيدِ ثقةٍ أخلاقه الشُّمُّ قد جاءت على سننِ
فقلت للقلب هذا ماتوؤملُهُ لقد بلغت المنى والأنسَ من حسنِ

فأجابه الشيخ حسن - رحمه الله - بأبيات، أولها:

شمسُ المعارف تغنينا عن الشُّرُجِ ومنهجُ الفضل لا يخفى لمن يلج
وطالعُ السَّعدِ لا يعرفه كاسفة وعارف الدهر محفوظ من العوج
شيخ الأنام الذي طابت مآثره بحر الكمالات ذو الأمواج واللُّجج

تلاميذه:

من تلاميذ الشيخ أبناؤه الأربعة، وكلهم علماء، وهم:

- ١ - الشيخ محمد. وهو من كبار علماء دمشق وفقهائها، وأمين الفتوى بها أكثر من ثلاثين سنة.
- ٢ - الشيخ المقرئ: عبد الغني.
- ٣ - الشيخ عبد الرزاق، صاحب كتاب «حلية البشر».
- ٤ - الشيخ سليم. وهو أحد أركان رجال هذا البيت.

مؤلفاته^(١):

- ١ - إرشاد العباد في فضل الجهاد. طُبعت من قِبَلِ دار البشائر

(١) ذكرها الشيخ محمد بن ناصر العجمي في مقدمة تحقيقه لـ «إرشاد العباد» (ص ١٤).

الإسلامية ضمن سلسلة «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» (١٤)،
بتحقيق الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله .

٢ - بذل المرام في فضل الجماعة وأحكام المأموم والإمام .
وهو كتابنا هذا .

٣ - تحقيق الكلام في وجوب الصلاة قبل السلام . منه نسخة
في دار الكتب المصرية (٢١٦٣٢ب) .

٤ - فتح الكريم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم . له نسخة في
دار الكتب المصرية (٢١٦٣٢ب) .

٥ - كشف اللثام عن هداية الأنام . وهو كتاب كبير يقع في
(٢٠٩) ورقات ، له نسخة في الظاهرية برقم (٨٢٣٢) .

٦ - نبذة في بناء دمشق الشام . دار الكتب المصرية برقم
(٨٣٠٠) .

وفاته :

توفي - رحمه الله - بدمشق ، في غرة رمضان ، سنة (١٢٧٢هـ -
١٨٥٦م) ، إثر مرضه بداء ذات الجنب في الثاني والعشرين من شعبان
من السنة نفسها ، وقد حضر جنازته جمع عظيم ، ودُفِن في تربة باب الله
بالميدان .



مجموع

بذات مراد في قصر جماعة واسم الماحور
والامام والشيخ الامام والعلو

لعلامه واليه الرجوع اليه

الشيخ ميرزا محمد قاسم

مسنون بطواحيته

١٦٤٢

من
م
ا

١٦٤٢

الحق والحق
في فضل ما ورد
في ليلة النصف

في الحرم في فضل ليلة
رمضان

كوشن في المنطق

دستين في المعاني
المشتمل على

صورة صفحة العنوان من المخطوطة

هـ بسم الله الرحمن الرحيم هـ
 بن آتسان لدنك رحمة وهيون لنا أمرنا شدا يا كريم من
 احمد س الذي شرف هذه الملة المحمدية هـ وسن فيهم الجماعة فقلوا
 بها على ساير البرية هـ وضاعت لهم فيها الاجور عسي هـ واودعها
 الاسرار الربانية هـ فهم في راضها راتعون هـ وعلى حملها عاكفون هـ
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تغرد بالوحدانية
 والاحدية هـ واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جازا وفر
 مقام واعلامه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اولي الرتب
 العلية هـ والوجوه البهية ما طفق المومنون هـ بالجماعة يتقربون
 ويعبدون فيقول كثير الاوزار هـ ومن اوثقت ذنوبه في اجمل الاخطا
 حسن بن ابراهيم البيطار هـ لما من المولى علي بن سبي سيدنا
 ومحمدني وملاذي هـ بقية السلف طاهرة وعين اعيان الخلف
 الظاهرة سيدي شيخني عبد الغني السقطي هـ متقي اسد والمجاهد
 بجيادته ونفعني واياهم بصلح دعواته هـ بان صرت من جملة
 خدامه وتلاميذه واعوانه هـ خرجت لزيارته في بعض اليا هـ
 لا قبس من انوار ما يجلو عن قلب الظلامه فاراني رسالة
 لوالده الهام النخري هـ والعالم المدقق البصير هـ شيخني عبد القادر
 السقطي هـ سقى اسرته صيب الرحمة والفقران هـ في فضل الجماعة
 النبوية هـ وما ورد فيها من الاخبار المرورية هـ وامرني ان اضم اليها
 ما طلعت عليه من الفوائد التي يشر بها خاطره مع التصرف في
 ترتيبها على حسب فهمي الخاص وفكري الفاتر هـ هذا وان كنت لت
 اهلا لك لكن حسن ظني هـ وانتال من لواجب علي هـ لسابق
 احسانه الي دعاي لان اسلك تلك المسلك هو سميت ابدا

السلام

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

وابن ماجه عن جابر بن سرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم نصف الاول فضل
 على الصفوف رواه الطبراني في الكبير عن الحكم بن عمرو بن قيس قوله صلى
 الله عليه وسلم عليكم بالصف الاول وعليكم باليمين واياكم والصفين السوار
 رواه الطبراني عن ابن عباس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
 ما في الصف الاول ما كانت الاقعدة رواه مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة
 ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف فان اقامة الصفوف
 الصفي من حسن الصلاة رواه مسلم عن ابي هريرة ومنها قوله صلى الله عليه
 وسلم ان من تمام الصلاة اقامة الصف رواه احمد عن جابر بن سرة قوله
 عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
 صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم عن ابي هريرة ومنها قوله
 عليه الصلاة والسلام لا يزال قوم يتأخرون عن نصف الاول حتى يؤخر
 الله فيهم رواه ابو داود عن عابسة رضي الله عنها ومنها قوله عليه الصلاة
 والسلام من ترك الصف الاول تخافة ان يؤذي سلم فصل في الصف
 الثاني والثالث اضعف اجر الصف الاول رواه الطبراني في الاوسط
 وابن النجار عن ابن عباس ومنها انه عليه الصلاة والسلام كان يتغفر
 للصف المتقدم ثلاثا وللثاني مرة رواه ابن ماجه عن ابن جعفر الخزاز
 كلامه وبه يتبين ما اردنا ايراده في هذه النبذة اليسيرة فالمرجو من
 اطلاع على عشرة ان يحج عليها في كل سنة وان يصليها بعد ان يكسب بالزكاة
 عن حقيقة الامره لان قصور نياتي عن الوفاء معلوم ولا سيما
 مع قلت اقبال وتوالي الخوف به فانه سهلان يدي ومن لا يحي واجبا في
 بعد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وان يختار افضل نعمة القبول
 وصلى نكحتم فلا تعرفها ايخنا واتخذنا الشئح من بنابرهم عبيد
 متفانسه والحلوي بطول حياته وتفانسه صالح دعواته بميت

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٣٧)

بِذَلِكَ الْبَرَاءَةِ
فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَأَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ بَرَاهِيمَ الْبَيْطَارِ الدَّمَشَقِيِّ

(١٢٠٦هـ - ١٢٧٢هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَمَالِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا شَدِيدًا ﴾ يا كريم

الحمد لله الذي شرف هذه الملة المحمدية، وسنّ فيهم الجماعة ففاقوا بها على سائر البرية، وضاعف لهم فيها الأجر السنينة، وأودعها الأسرار الربانية؛ فهم في رياضها راتعون، وعلى حماها عاكفون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله تفرّد بالواحدية والأحدية، وأشهد أن سيّدنا محمداً عبده ورسوله، الذي حاز أوفر مقام وأعلى مزية، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه أولي الرتب العلية، والوجوه البهية، ما طفق المؤمنون، بالجماعة يتقربون.

وبعد: فيقول كثير الأوزار، ومن أوثقتُه ذنوبه في أبحر الأخطار،
حسنُ بنُ إبراهيمَ البيطار:

لَمَّا مَنَّ المولى عَلَيَّ بنسبتي لسَيِّدي وأستاذي، وعمدتي وملاذي،
بقية السلف الطاهر، وعين أعيان الخلف الظاهر، سيدي الشيخ
عبد الغني السقطي — متعني الله والمسلمين بحياته، ونفعني وإيَّاهم
بصالح دعواته — بأن صرت من جملة خدامه، وتلامذته وأعوانه؛
خرجت لزيارته في بعض الأيام؛ لأقتبس من أنواره ما يجلو عن القلب

الظلام، فأراني رسالة لوالده الهَمَامِ التَّحْرِيرِ^(١)، والعالم المدقق البصير، الشيخ عبد القادر السقطي - سقى الله ثراه صبيب الرحمة والغفران - في فضل الجماعة السَّنيَّة، وما ورد فيها من الأخبار المرويَّة، وأمرني أن أضُمَّ إليها ما اطلعت عليه من الفوائد التي يُسرُّ بها الخاطر، مع التصرّف في ترتيبها على حسب فهمي القاصر، وفكري الفاتر.

هذا، وإن كنتُ لستُ أهلاً لذلك؛ لكن حُسْنُ ظَنِّهِ فِيّ، وامْتِثَالُ أمرِهِ الواجبِ عَلَيّ، لسابقِ إحسانِهِ إليّ، دعاني لأن أسلك تلك المسالك، وسمَّيتها:

«بذل المَرَامِ، في فضلِ الجماعةِ وأحكامِ المأمومِ والإمامِ».

ورتبتهَا على: مقدمة، وبايين، وخاتمة.

فاللَّهَ أسألُ أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون سببًا لحسن الخاتمة.



(١) التَّحْرِيرُ والنَّحْرُ - بكسر النون فيهما - : الحاذقُ الماهر، العاقلُ المجربُ، المتقِن، الفَطِن، البصيرُ بكل شيء؛ لأنه يَنْحَرُ العلمَ نحرًا. «القاموس المحيط» (ص ٦١٨) - مادة نحر.

المقدمة

في بيان الأصل في مشروعية الجماعة وما ورد في فضلها

اعلم أن صلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
وإنما شرع لنا الجمع في السفر والمطر محافظةً عليها.

قال تعالى :

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾
الآية [النساء: ١٠٢]؛ أمر بها سبحانه وتعالى في الخوف، ففي الأمن أولى.
ومن السنة: خير الصحيحين^(١): «صلاة الجماعة أفضل من صلاة
الغد - أي: المنفرد - بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمسة
وعشرين درجة»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (١٣١/٢) - «الفتح»، و«صحيح مسلم» (٤٥٠/١)،

(٤٥١) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وردت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجها البخاري (٥٦٤/١)

(١٣١/٢)، ومسلم (٤٤٩/١، ٤٥٠).

ومن رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجها البخاري (١٣١/٢).

قال في «المجموع»^(١): ولا منافاة بين الروایتين؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أخبر بزيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف المصلين^(٢). اهـ.

أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أن الأولى^(٣) في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، إذ روى الشيخان^(٤): «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه».

وخبّر ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرّه أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادي بهن؛ فإن الله شرع لنبيكُم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنّة نبيكم، ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتم [.....] ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها^(٥))

(١) (٨٤/٤) - ط مكتبة الإرشاد - جدة.

(٢) أي تكون لبعضهم خمس وعشرون، وبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها... ذكره في «المجموع» (٨٤/٤).

(٣) أي الرواية الأولى.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٢٦٢)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٧) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «منا»، والتصويب من مسلم.

إلّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين^(١) حتى يُقَامَ في الصف). رواه مسلم^(٢).

وقد علمت مما تقدم أن صلاة الجماعة مطلوبة شرعاً، وهذا مما لا خلاف فيه، بل هو مجمع عليه^(٣)، وإنما الخلاف في وجه الطلب: فقيل: فرض كفاية. وهو الصحيح من مذهبنا^(٤)، وبه قال طائفة من العلماء^(٥).

وقيل: إنها سنّة، وفاقاً لأبي حنيفة^(٦).

وقيل: فرض عين، وليست شرطاً للصحة، وبه قال أحمد^(٧)، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر^(٨).

(١) في الأصل: «رجلين»، والتصويب من مسلم.

ومعنى «يُهادى»: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. «شرح مسلم» للنووي (١٥٦/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٣/١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨٥/٤).

(٤) أي مذهب الشافعية.

(٥) انظر: «المجموع» (٨٧/٤).

(٦) لكن ذكر ابن عابدين في «حاشيته» (٣٠٧/١) أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب، أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في «البحر»، وصرّحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنه يَأْتَم.

(٧) وهو المذهب عند الحنابلة، ذكره في «الإنصاف» (٢١٠/٢)، وقال: «وهو من مفردات المذهب». اهـ.

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٨٧/٤).

وقال داود: فرض على الأعيان، وشرط للصحة، وبه قال بعض أصحاب أحمد^(١).

وهي من خصائص هذه الأمة المحمدية.

وشرعت بالمدينة النبوية حين أظهر الله بها هذا الدين، ونشر بها راية الموحدين؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا بمكة تحت أيدي الكفار مقهورين، فلما ظهر هذا الدين القويم، ونالوا به العز والتكريم؛ أقاموا الجماعة، وأجابوا بالسمع والطاعة.

وأما فضلها: فقد ورد فيه الأحاديث الصحيحة الدالة على شرفها:

منها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجهُ إلا الصلاة، لم يخطُ خطوةً، إلاَّ رفعت له بها درجة، وحطت بها عنه خطيئة، فإذا صلَّى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة ما لم يُحدث: اللّهُمَّ صلِّ عليه، اللّهُمَّ ارحمه، ولا يزال في الصلاة ما انتظر الصلاة». متفق عليه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً

(١) وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكره المرادوي في «الإنصاف» (٢/٢١٠)، وقال: «وقال في «الحاوي الكبير»: وفي هذا القول بُعد». اهـ.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٩).

أعمى، فقال: يا رسول الله، [إنه] ليس [لي] قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له [فيصلي في بيته] (١)، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال له: «تسمع الصلاة بالنداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم (٢).

وعن ابن أم مكتوم المؤذن رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع؛ فقال النبي ﷺ: «أسمع حيّ [على] الصلاة، حيّ [على] (٣) الفلاح؟ فحيّ هلا». رواه أبو داود (٤).

ومعنى «فحيّ هلا»: تعال.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بادية لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» (٥).

(١) الزيادات ما بين المعقوفات من مسلم.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٢/١).

(٣) الزيادات ما بين المعقوفات من أبي داود.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٥٣) — ط دار الفكر. كما أخرجه ابن خزيمة (١٤٧٨) والحاكم (٢٤٦/١، ٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢، ١٠٧)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١) — «الإحسان».

وفي آخره: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

وإسناده حسن؛ فيه السائب بن حبيش الكلاعي، قال عنه الدارقطني: «صالح الحديث»، ووثقه العجلي وابن حبان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤٦/٣).

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صَلَّى الليل كله». رواه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». متفق عليه^(٢).
وقوله: «العتمة»، أي: صلاة العشاء. وقوله: «حبوا»، أي: ماشين على أيديهم وأرجلهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت [خطواته]^(٣) إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة». رواه مسلم^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب^(٥) من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة». رواه مسلم^(٦).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٤/١).

(٢) هو جزء من حديث، أخرجه البخاري (٩٦/٢)، ومسلم (٤٥١/١، ٤٥٢).

(٣) الزيادة من مسلم.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٦٢/١).

(٥) في الأصل: «فتقرب»، والتصويب من مسلم.

(٦) «صحيح مسلم» (٤٦١/١).

أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئه^(١) صلاةٌ، فقيل له: لو^(٢) قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء والرمضاء. قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد؛ إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كلّه». رواه مسلم^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة^(٤) أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال لهم: «إني بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد!» قالوا: نعم، قد أردنا ذلك يا رسول الله، فقال: «بني سلمة! دياركم؛ نُكُتَبْ آثَارُكُمْ^(٥)، دياركم؛ نُكُتَبْ آثَارُكُمْ». رواه مسلم^(٦).

والاستقصاء في فضل الجماعة وما ورد في الحث عليها من الأحاديث الشريفة لا يليق بهذه النبذة اللطيفة، وفيما ذكر كفاية لأولي الأبصار، وعبرة لذوي الاعتبار.

(١) في الأصل: «لا يخطئه» بالياء، والتصويب من مسلم.

(٢) في الأصل: «إن»، والتصويب من مسلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٦٠، ٤٦١).

(٤) بنو سلمة: بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار، رضي الله عنهم. «شرح مسلم» للنووي (٥/١٦٩).

(٥) معناه: الزموا دياركم؛ فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد. المصدر السابق.

(٦) «صحيح مسلم» (١/٤٦٢).

والحكمة في مشروعية الجماعة :

قيل : لأن المذنب إذا اعتذر من سيّده فيجمع الشفعاء لتُفضى حاجته . ألا ترى أن الجماعة إذا قَصَدَتْ باب السلطان وفيها واحد له جاه مكين فُتِحَ له الباب فيدخل الكل بجاهه؟ فإذا كان فيهم واحد مذنب قَبِلَ الملكُ عُذْرَهُ، وعفى عنه لأجل ذي الجاه؟ وكذلك الجماعة إذا كان فيهم واحد قَبِلَتْ طاعته، قُبِلَ الجميع لأجله .

ولأن الصلاة مائدة الكريم ، ومن سننه^(١) : كلما كثرت الأضياف زاد في الإنعام عليهم والإكرام لهم .

وفيها فوائد تعود على المصلي :

منها : أمنه من السهو عن بعض الأركان .

ومنها : أنه إذا دخل الصلاة من لا يُحْسِنُهَا تعلم منهم .

ومنها : إظهار الانقياد والطاعة من غير عناد .

ومنها : تشبيه الصلاة بالحج والصوم ؛ إذ المسلمون يحجون معاً ويصومون معاً، فناسب أن يصلوا معاً .

ومنها : تشبيه صفوفها بصفوف القيامة .

ومنها : كثرة العمل ، كالمشي إليها وانتظارها ؛ لأنه في صلاة .

ومنها : تفقُّد أحوال إخوانه المسلمين ، وإظهار السلام وإفشاؤه على الحاضرين والمصلين .

(١) أي : سنن الكريم سبحانه وتعالى .

ومنها: إنشاء المساجد وعمارتها، ونصب مؤذن وإمام.

و[منها]^(١): إيقاع الصلوات في أول وقتها؛ لأنه أحب الأعمال إلى الله تعالى كما ورد في الخبر: «أحب الأعمال إلى الله: الصلاة لأول وقتها»^(٢).

ومنها: انتشار الرحمة على المصلين، وتشبيههم بصفوف الملائكة والمقاتلين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُومٌ﴾ [الصف: ٤]، فإذا دخل الإنسان صف القتال فقد أحرز نفسه بغيره من المقاتلين، ومن دخل صف الصلاة فقد أحرز نفسه من عدوه الشيطان بإخوانه المسلمين، وقد قال ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد»^(٣).

فحيث كان ما ذكرنا بعض ما اشتملت عليه من الأسرار، وحوته من لطائف المعاني وبدائع الأنوار، كيف تسمح نفس المؤمن بتركها من

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) أصل الحديث متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»... الحديث، أخرجه البخاري (٩/٢)، ومسلم (٨٩/١، ٩٠). وجاء في غير الصحيحين لفظ: «الصلاة في أول وقتها»، لكنه - على التحقيق - يظهر أنه مروى بالمعنى، وهو خلاف رواية الجماعة، فلا يثبت. انظر: «فتح الباري» (٢/١٠)، وضعف النووي في «المجموع» (٣/٥٤) رواية: «أول وقتها».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/١١٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهو من حديث عمر رضي الله عنه، وأوله: «أوصيكم بأصحابي...»، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». اهـ.

غير عذر، وقد قرع سمعُه ما فيها من عظيم الأجر؟!

نعم، يكون السبب في ذلك: إما حُمق، وهذا لا يتوجه إليه خطاب، أو غفلة، بأن لا يتفكر في هذا التفاوت العظيم والثواب الجسيم!! فمعلوم أن الإنسان إذا آثر واحدًا على سبع وعشرين؛ دل على نقصان عقله، وشدة حُمقِه، وإما كفر، وهو أن يجزم أن هذا ليس كذلك، وإنما ذكر ترغيبًا في الجماعة، وإلَّا فأى مناسبة بين الجماعة وهذا العدد المخصوص من سائر الأعداد؟! وهذا كفر خفي تنطوي عليه الصدور.

وأعظم من ذلك أنه يصدِّق المنجم في أمور أغبى من ذلك، ولا يصدق النبي ﷺ المكاشف عن أسرار الملكوت، والمنبئ عن الحي الذي لا يموت.

وسبب ما ذكر: التكاثر، وحب الشهوات، والميل مع الهوى، ف«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).



(١) وهو أول حديث مشهور، أخرجه البخاري في مقدمة «صحيحه» (٩/١)، ومسلم (٣/١٥١٥، ١٥١٦)، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الباب الأول

في فضيلة الإمامة، وشروطها

وما يستحب في الإمام وما يستحب له

أما فضيلة الإمامة :

فقد استُفيدَ من اختيارِ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لها ومواظبتهم عليها.

واستدل جماعة من العلماء على فضيلتها أيضًا بقوله ﷺ في خبر الصحيحين^(١): «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، انتهى.

ووجه الدليل من هذا الحديث: أن تقديم الأكبر في هذه المزية يدل على فضلها وشرفها.

ونقل حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ - رحمه الله تعالى ونفعنا به - في «إحياء علوم الدين»^(٢) عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلِّين؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه: هؤلاء بالنبوة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء

(١) «صحيح البخاري» (١١٠/٢)، و«صحيح مسلم» (٤٦٦/١) من رواية

مالك بن الحويرث رضي الله عنه في قصة قدمهم إلى النبي ﷺ.

(٢) (١٧٤/١)، في باب الإمامة - ط دار المعرفة.

بعماد الدين، وهو^(١) الصلاة. وبهذه الحجّة احتج الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الصديق رضي الله عنه للخلافة، إذ قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين، فاخترنا لديننا من رضىه رسول الله ﷺ لديننا^(٢).
ومعلوم أن الإمامة إقامة الجماعة، فيأتي فيه الأدلة التي تقدمت في فضلها، فلا نطيل بذكرها.

واختلف في الأفضلية بين الإمامة والأذان:

فنقل النووي في زوائد «الروضة» و«المنهاج»^(٣): أن الأذان أفضل؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في فضله، واعتمده الشمس الرملي^(٤).
وخالفه ابن حجر^(٥) تبعاً لشيخ الإسلام^(٦)، فاعتمد أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة. وعبارته في «التحفة»^(٧) مع المتن: «والإمامة أفضل منه في الأصح؛ لمواظبته ﷺ وخلفائه الراشدين عليها، ولأن

-
- (١) في الأصل: «وهي»، والتصويب من «الإحياء» (١/١٧٤)، وهو مقتضى اللغة.
(٢) هذا النقل كله من «الإحياء».
(٣) «روضة الطالبين» (١/٢٠٤)، و«المنهاج» (١/١٣٨) - مع «مغني المحتاج». قال في «الروضة»: «وهو قول أكثر أصحابنا». اهـ.
(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (١/٤١٧) له. والرملي هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نسبة إلى الرملة، من قرى المنوفية بمصر، يقال له: الشافعي الصغير. توفي سنة (١٠٠٤هـ).
(٥) أي: الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، خالف النووي رحمه الله.
(٦) أي: الشيخ زكريا الأنصاري، صاحب «شرح المنهج»، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).
(٧) «تحفة المحتاج» (١/٤٧٣) - ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم.

الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة، ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره. قلت: الأصح أنه مع الإقامة لا وحده — كما اعتمده خلافاً لمن نازع فيه — أفضل، والله أعلم» انتهى.

وأما الإمامة: فهي تحصيل الجماعة، وأقلها إمام ومأموم.

ولها شروط ثلاثة عشر:
أحدها:

الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر المُعلن بكفره، كاليهودي والنصراني، وكذا المُخفي كالزنديق، اعتباراً بما في نفس الأمر.

قال ابن حجر في «التحفة»^(١): «ويصح الاقتداء بمجهول الإسلام ما لم يَبينَ خلافه ولو بقوله؛ لأن إقدامه على الصلاة دليلٌ ظاهرٌ على إسلامه. وفي «المجموع»^(٢): لو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته، لأنها لا تخفى غالباً، أو كبر ولم ينو، فلا. انتهى.

قال الحناطي^(٣) وغيره: ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانية بنية ثانية

(١) (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٢) (٤/١٥٩).

(٣) هو أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي [نسبة إلى بيع الحنطة] العابري، من أكابر فقهاء الشافعية، قال عنه السبكي: «كان إماماً جليلاً، له المصنفات والأوجه المنظورة. قدم بغداد وحدث بها، ووفاته — فيما يظهر — بعد الأربعمئة بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر». اهـ. «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١٦٠). من مصنفاته: «الكفاية في الفروق». انظر: «كشف الظنون» (٢/١٤٩٩)، وذكر أنه توفي سنة (٤٩٥هـ).

سرّاً بحيث لم يسمع المأموم، لم يضرّ في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام، أي: لأن هذا مما يخفى، ولا أمانة عليه^(١).

لا^(٢) إن بان إمامه محدثاً أو جنباً، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو ملاقية^(٣) أو بدنه، ولو في جمعة إن زاد على الأربعين كما يأتي؛ إذ لا أمانة [عليها]، فلا تقصير. ومن ثمّ لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره^(٤)؛ لزمته الإعادة. أما إذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه^(٥) الإعادة لتقصيره» انتهى كلامه^(٦).

والثاني:

العقل: فلا تصح إمامة المجنون؛ إذ لا يعتد بصلاته.

نعم، لو كان له حالة جنون وحالة إفاقة، وحالة إسلام وحالة ردّة، واقتدى به ولم يدر في أي حالة صلّى؛ فلا إعادة عليه، لكن تستحب. قاله «في الروضة»^(٧).

(١) إلى هنا انتهى كلام الحناطي.

(٢) هذا كلام ابن حجر، وهو متعلق بما نقله أولاً عن «المجموع» من بطلان صلاة المقتدي إن بان أنّ إمامه لم يكبر للإحرام؛ لأنه مما لا يخفى غالباً. ثم قال هنا: «لا إن بان إمامه محدثاً أو جنباً...».

(٣) الملاقي: في «المعجم الوسيط» (١٣٦/٢): «مآزم الفرج ومضايقه». اهـ. وفي «القاموس المحيط»: (ص ١٧١٦): «شعب رأس الرّجم، جمع ملقى وملقاة». اهـ.

(٤) في الأصل: «تطهيره»، والتصويب من «تحفة المحتاج».

(٥) في الأصل: «فلزمه»، والتصويب من «التحفة».

(٦) أي كلام ابن حجر في «تحفة المحتاج».

(٧) (٣٥٣/١).

ولا المغمى عليه؛ لأنه نوع من الجنون. ولا السكران؛ لزوال عقله بالسكر، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ومثله كل من شرب دواء مجتنبًا حتى زال عقله. انتهى من «غاية المرام في أحكام المأموم والإمام»^(١) للشمس الرملي.

والثالث:

التمييز: فلا تصح إمامة غير المميّز؛ لأنه ليس من أهل العبادات. واختلف في حدّ المميز، فقليل: هو ابن سبع سنين. وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشهاب الرملي، وهو: أن يصير الطفل – ذكرًا كان أو أنثى – بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده؛ لأنه ﷺ سئل: متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف شماله من يمينه»^(٢). والمراد: ما يضره وينفعه.

(١) شرح فيه رسالة والده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧) من رواية هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجُهَني، قال [أي هشام]: «دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال:» الحديث. قال ابن القطان: «لا تعرف هذه المرأة، ولا الرجل الذي رَوَتْ عنه». ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٨٤)، وقال: «وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه: أن النبي ﷺ، به، وقال: لا يروى عن عبد الله بن خبيب – وله صحبة – إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام. وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب». اهـ.

والرابع :

الذكورة^(١): فيمن أمّ برجل أو خنثى، فلا يصح اقتداء رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى؛ لأن المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم بالمرأة يجوز أن يكون ذكراً. ولقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢)، مع خبر ابن ماجه^(٣): «لا تَوُؤَمَنَّ امرأةٌ رجلاً». فقوله: «رجلاً» شامل للصبوي؛ لأنه في مقابلة المرأة.

ولو اقتدى رجل بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء؛ لعدم صحة القدوة.

= هشام بن سعد - وهو في الوجهين - قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢): «صدوق له أوهام». اهـ.

وعبد الله بن نافع: هو الصائغ، قال عنه في «التقريب» (ص ٣٢٦): «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين». اهـ.

فالحديث ضعيف؛ لضعف الطريقتين والاضطراب في إسناده.

(١) وهذا قول عامة العلماء. انظر: «المحلى» (٣/١٢٥). وقال بعض الحنابلة:

يجوز أن تؤم المرأة الرجال في التراويح، وتكون وراءهم. ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٣) ورّدّه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٢٦) من حديث أبي بكرة، قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ...» فذكره.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١)، وهو جزء من حديث طويل من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٠٣): «هذا إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي». اهـ.

والخامس :

اجتماع شروط الصلاة فيه يقيناً أو ظناً: إذ معظم الأحكام مبنية على غلبة الظن، من: طهارة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١)، وستر عورة، واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب أو بدن أو مكان.

أما النجاسة المعفو عنها، فلا يضرّ عدم اجتنابها. فلو صَلَّى شخص خلف آخرَ ظانّاً اجتماعَ الشروط فيه، ثم تبين له أنه محدث أو جنب أو ذو نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه وهي غير معفو عنها؛ صحت صلاة المأموم، ولا تلزم الإعادة؛ لانتفاء التقصير منه في ذلك، بخلاف النجاسة الظاهرة فإنه ينسب فيها إلى تقصير، فتلزمه الإعادة. وقد تقدم عن «التحفة» ما يُصرّح بما ذكرنا وزيادة، فراجعه.

والسادس :

أن لا يكون أمياً والمقتدي قارئاً^(٢): وإن لم يمكنه التعلّم ولا عُلِم بحاله؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راکعاً مثلاً، ومن شأن الإمام التحمل.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند الشافعية - كما ذكر النووي في «المجموع» (٤/١٦٤، ١٦٥) - وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وقال الشافعي في القديم: يصح في الصلاة السرية دون الجهرية.

وفي قولٍ مخرّجٍ للشافعية: يصح مطلقاً. واختاره المُنزني وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب عطاء وقتادة.

انظر: «المجموع» (٤/١٦٤، ١٦٥)، و«الإفصاح» (١/١٦١).

فلو اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أمياً؛ وجبت الإعادة، سواء كانت الصلاة سريةً أو جهريّةً.

والمراد به^(١): من يخلُّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة، كالأرث، وهو من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام. والألثغ، وهو من يبدل حرفاً بحرف كالسين بالثاء، والذال بالزاي، والراء بالغين، ومَن في لسانه رخاوةٌ تمنعه التشديد.

فإن كان المقتدي مثله — بأن اتفقا في المعجوز عنه وإن لم يكن مثله في الإبدال، كما إذا عجز عن الراء وأبدلها أحدهما غيتاً والآخر لأمًا — [صحح]^(٢)، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البديل لإحسان أحدهما ما لم يحسنه الآخر.

وتكره القدوة بالتمتام والفأفاء، وهو من يكرر الحرف^(٣)؛ لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، ومن ثمّ كرهت له الإمامة، وصحت^(٤) لعذره مع إتيانه بأصل الحرف، وباللأحن إن لم يغير المعنى^(٥)، كفتح دال

(١) أي بالأمي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) التّمّتام: من يكرر التاء.

والفأفاء: من يكرر الفاء.

انظر: «المغني» (٣٢/٣).

(٤) ونصّ عليه الحنابلة أيضاً. انظر: «المغني» (٣٢/٣).

(٥) أي: تكره إمامته وتصح. وهو قول الحنابلة وقولٌ للمالكية. وقال الحنفية

— وهو قول للمالكية —: تبطل الصلاة ولو كان في غير الفاتحة. انظر: =

﴿ نَعَبْدُ ﴾ [الفاتحة: ٥] وكسر بائها ونونها، لبقاء المعنى، وإن أثم بتعمد ذلك.

فإن غيّر المعنى كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ [الفاتحة: ٧] أو كسرهما؛ فلا تصح صلاته ولا القدوة به^(١).

هذا إن أمكنه التعلم ولم يتعلم؛ لأنه أتى بما ليس بقرآن. قال في «التحفة»^(٢): «نعم، إن ضاق الوقت صلّى؛ لحرمة. ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة؛ لأنها غير قرآن قطعاً، فلم تتوقف صحة الصلاة [حينئذ] عليها. بل تعمدّها ولو من مثل هذا مبطل، وأعاد لتقصيره، وحذف هذا من أصله^(٣) لأنه معلوم، ولا يجوز الاقتداء به في الحالين». انتهى.

وأما إذا لم يمكنه التعلم، فإن كان في الفاتحة فكأمّي، وإلّا فتصح صلاته والقدوة به.

قال الشمس الرملي في «شرح على الزبد»^(٤): «أما لو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع إتيانه بالحرف على معناه، فهي غير مؤثرة في صحة القدوة» انتهى.

= «المجموع» (١٦٦/٤)، و«المغني» (٣٢/٣)، و«الإنصاف» (٢/٢٧٠،

٢٧٢)، و«جواهر الإكليل» (٧٨/١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٣٨٩).

(١) أي إذا كان التغيير في الفاتحة. فأما في غيرها فلا تبطل. وهو - أيضاً - قول

الحنابلة في المذهب عندهم وقول للمالكية. انظر: المصادر السابقة.

(٢) (٢٨٧/٢).

(٣) أي حذف النووي رحمه الله هذا الاستدراك من «منهاجه».

(٤) المسمى بـ «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص ١٧٢) - ط دار الكتب

العلمية.

والسابع :

أن تكون أفعال الإمام ظاهرة: ليتمكن من متابعتها، فلو أجرى أفعال الصلاة على قلبه لعجزه عن إظهارها لم يصح الاقتداء به؛ للعجز عن الاطلاع على أفعال صلاته.

والثامن :

أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام: كأن يختلف اجتهادهما في القبلة، أو إنائين: طاهر ونجس، فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة، ما لم يتعيّن إناء الإمام للنجاسة.

قال ابن حجر: «ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه، وأنه لا ثواب في الجماعة؛ لما يأتي في بحث الموقف أن كلّ مكروه من حيث الجماعة يُمنعُ فضلها»^(١). اهـ.

والتاسع :

معرفة أركان الصلاة وشروطها: لأن من لا يعرف ذلك لا تصح صلاته لنفسه، فكيف تصح إمامته.

وأركان الصلاة سبعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام للقادر، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى، وترتيب هذه الأركان.

(١) «تحفة المحتاج» (٢/٢٧٨).

وأما شروطها: فيشترط قبل الدخول فيها خمس: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقينًا أو ظنًا، والخامس: العلم بفريضة الصلاة، بأن لا يقصد بفرض نفلًا، فإن اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض، أو البعض فرضٌ والبعض سنّة، ولم يميّز ولم يقصد بفرض نفلًا: صحت صلاته، أو أن الجميع سنّة أو البعض سنّة والبعض فرضٌ وقصد بفرض نفلًا: فلا.

والعاشر:

أن لا تلزمه إعادة: وإن اقتدى به مثله. كمتيمم يتيمم لعدم الماء في محل يغلب فيه وجوده، وفاقد الطهورين، ومتيمم للبرد؛ لعدم الاعتداد بصلاته^(١).

والحادي عشر:

أن لا يكون مقتديًا بغيره: فلا يصح اقتداؤه بمقتد؛ لأنه تابع

(١) القول بالإعادة لفاقد الطهورين والمتيمم للبرد، هو — أيضًا — رواية عن أحمد. وكذا قال مالك في رواية عنه في فاقد الطهورين. وأما أبو حنيفة فقال فيه: لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد.

وذهب مالك وأحمد — في رواية عنهما — إلى أن فاقد الطهورين لا يعيد. كما ذهب أبو حنيفة ومالك — وهو رواية عن أحمد — إلى أن المتيمم لشدة البرد لا يعيد. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٩٧، ٩٨).

ولعل القول بعدم الإعادة في المسألتين هو الراجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه. وسواء كان العذر نادرًا أو معتادًا. قاله أكثر العلماء». اهـ. «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص ٤٧).

لغيره، يلحقه سهوه. ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير، فلا يجتمعان.

وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ، وأبو بكر يُسمعهم التكبير، كما في الصحيحين^(١) أيضًا.

والثاني عشر:

أن يكون موافقاً في الفروع الاجتهادية: فإن اختلفا فيها بأن مس الحنفي فرجه وصلّى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة، فلا تصح صلاة الشافعي خلفه.

أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشترطه فيصح اقتداؤه به.

بل لو شك هل أتى بالواجبات أو لا؟ صح أيضًا على الصحيح.

فإن تيقن عدم محافظته، لم يصح اقتداؤه؛ اعتباراً بنية المقتدي^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣، ٢٠٤)، و«صحيح مسلم» (١/٣١١، ٣١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٣/٢٣، ٢٤):

«فأما المخالفون في الفروع - كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي - فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نصّ عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً.

والثالث عشر:

أن يكون معروفًا: فلو رأى رجلين يصليان جماعة، وشك أيهما الإمام؟ لم يَجْزِ الاقتداءً بواحد منهما، حتى يظهر الإمام منهما.

وبعضهم أوصل الشروط إلى أكثر مما ذكرناه، وإنما عرضنا عنه لتداخلها في المذكور، كما لا يخفى على المتأمل، والله سبحانه أعلم.

ولأن المخالف إما أن يكون مصيبًا في اجتهاده، فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر لإصابته، أو مخطئًا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه.

فإن عَلِمَ أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صَلَّى بقوم وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»، يُصَلِّي خلفه. قيل له: أفتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه. ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم يرَ الوضوء من الدم لم يُصَلِّ خلفه؟! ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالكٍ ومَن سهّل في الدم؟ أي: بلى».

قال ابن قدامة: «ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا، واستدل بأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف. ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حطّ المأثم عنه، وحصول الثواب، وصحة الصلاة لنفسه، فجاز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئاً.

وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يصح ائتمامه به؛ لأنه يرتكب ما يعتقد المأموم مفسدًا للصلاة، فلم يصح ائتمامه به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها». اهـ.

وأما الصفات التي تستحب في الإمام المقتضية تقديمه :

* فأن يكون عدلاً: فهو مقدم على الفاسق وإن اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل؛ لأنه لا وثوق به في المحافظة على الشروط؛ ولخبر الحاكم وغيره^(١): «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فليؤمَّكُمْ خيارُكم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

بل تكره الصلاة خلف الفاسق لذلك، وإنما صحت؛ لما رواه الشيخان^(٢) رضي الله عنهما: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج.

(١) «مستدرك الحاكم» (٢٢٢/٣) وسكت عنه. كما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٨/٢٠) (٧٧٧). والحديث من رواية مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٤/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف». اهـ.

(٢) بل هو عند البخاري فقط في حديث كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٣/٢). وليس في الأثر التصريح بأنه صلَّى خلفه، لكنه استنباط، وهو حديث يرويه سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج... الأثر، أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٣/٥١١، ٥١٣، ٥١٤) - «الفتح». قال الحافظ في فوائد هذا الأثر: «وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق». اهـ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٢) عن عمير بن هانيء قال: «شهدت ابن عمر والحجاج محاصرًا ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٠٣/٢): «وهذا سند صحيح على شرط الستة». اهـ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكفى به فاسقاً. انتهى.

* وأن يكون فقيهاً في باب الصلاة وما يتعلق بها: وإن لم يحفظ غير الفاتحة، فهو مقدم على الأقرأ؛ لأن افتقار الصلاة للفقهِ لا ينحصر، بخلاف القرآن، ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه.

* وأن يكون قارئاً: فهو مقدم على الورع. قال الشمس الرملي: «لأنها أشد احتياجاً إليه من الورع؛ ولخبر مسلم^(١) عن أبي مسعود البدي رضي الله عنه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً»، (وفي رواية: سِلْمًا^(٢)) - ، «ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدُ في بيته على تكريمته^(٣) إلا بإذنه».

وظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه، كما هو وجهه.

وأجاب عنه الشافعي: «بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد القارئ إلا وهو فقيه»، انتهى.

* واعلم أن المراد بالفقه والقراءة: أن يكونا فيه زيادةً على القدر الواجب كما علم مما تقدم.

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٦٥).

(٢) أي إسلامًا.

(٣) قال العلماء: التَّكْرِمَةُ: الفراش ونحوه مما يُسْتَطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به. «شرح مسلم» للنووي (٥/١٧٤).

* وأن يكون وَرِعًا: فهو مقدم بعد الفقيه والقارىء. وفُسِّرَ الوَرَعُ بأنه: اجتناب الشبهات خوفًا من الله تعالى، وهو زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة.

والزهد أعلى من ذلك؛ إذ هو ترك ما زاد على الحاجة. وإذا جعلنا الزهدَ غيرَ الوَرَعِ قُدِّمَ الزاهد.

ثم يقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ، أو بعده إلى دار الإسلام على من لم يهاجر. ويقدم من تقدمت هجرته على من تأخرت، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيره.

ثم الأسن في الإسلام على الأنسب للخبر السابق؛ ولخبر الصحيحين^(١)، عن مالك بن الحويرث: «لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، والعبارة بالأسن في الإسلام لا بكبر السن، فيقدم شاب أسلم أسنُّ على شيخ أسلم اليوم.

ثم النسب: فيقدم القرشي على غيره؛ لخبر مسلم^(٢): «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مُسْلِمُهُمْ تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

والمراد بهذا الشأن الإمامة الكبرى، فقسنا عليها الصغرى.

فإن استويا في جميع الصفات، قدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وبطيب الصنعة، وحسن الصوت والهيئة.

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن تساويا وتشاحاً أقرع؛ قطعاً للمنازعة.

ويقدم الوالي في محل ولايته، ويقدم المكتري على المالك؛ لملكه المنفعة، ومثله كل من يملك المنفعة ولو بدون الرقبة، كالموصى له بالمنافع، فيقدم على المالك، والمعير على المستعير، والسيد على عبده لا على مكاتبه في داره.

وإمام المسجد الراتب أولى من غيره، وإن اختص غيره بفضيلة، لخبر: «لا يَوْمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(١)، فإن لم يحضر استحب طلبه إذا أبطأ ليحضر أو يأذن في الإمامة. فإن خيف فوات أول الوقت استُحب تقديم غيره ليحوزوا فضيلة أول الوقت، إلا أن يخافوا فتنةً فيصلوا فرادى. وتسبب الإعادة معه إن حضر تطيباً لخاطره وتحصيلاً لفضيلة الجماعة.

وأما السنن المستحبة للإمام – المتأكد منها وغيره – فكثيرة:

ولنقتصر منها على ما نقله الرملي في «شرح رسالة والده»^(٢)

فقال: «وأما سننها:

فمنها: أبعاض يُجَبَّرُ تركُّها بسجود السهو، وهي ثمانية: التشهد الأول، والعودة له^(٣)، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وعلى آله في

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٣).

(٢) واسمها: «غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام»، وقد ذكره المصنف في (ص ٣٣) من هذه الرسالة بنحو هذا الاسم.

(٣) وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الجلوس الأول والتشهد له سنة. وأما أحمد، ففي الجلوس روايتان عنه: إحداهما سنة، والأخرى واجب. =

الثاني، والقيام للقنوت^(١)، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل فيه.

والباقى هيئات، وهي أربعون:

رفع اليدين عند الإحرام حذو منكبيه، وإمالة أطراف الأصابع نحو القبلة، على ما ذكره المحاملي، وهو غريب، والتفريخ بين الأصابع، ووضع اليمين على الشمال، وحطهما تحت صدره وفوق سرتة^(٢)، والنظر إلى موضع سجوده^(٣)، والاستفتاح، والتعوذ، والجهر بالفاتحة

= وأما التشهد فالرواية المشهورة عنه أنه واجب. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٤٢).

(١) القنوت بعض، والقيام له كذلك، فهما اثنان. انظر: «المنهاج» مع «مغني المحتاج» (١/٢٠٥).

(٢) وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد، وقول بعض المالكية. انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٣٢)، و«المغني» (٢/١٤١)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٣٢٠، ٣٢١).

وذهب بعض العلماء إلى أنه يضعهما على الصدر، وهو قول القاضي عياض في كتابه «الإعلام» كما في «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني رحمه الله (ص ٨٨)، وبه أخذ الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٠٤)، والصنعاني في «سبل السلام» (١/٣٢٨)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢/٨٣ - ٩٥). وهو قول الحنفية في حق المرأة كما في «بدائع الصنائع» (٢/٥٣٤).

ولعل القول بالوضع على الصدر مطلقاً أرجح؛ لورود عدة أحاديث فيه، وهي وإن كانت في نفسها ضعيفة، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً. والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

(٣) وهو - أيضاً - قول الحنابلة.

انظر للشافعية: «مغني المحتاج» (١/١٨٠) وذكر فيه أنه يستثنى من ذلك =

والسورة فيما يجهر فيه - ومما يسن الجهر فيه: العيدان وخسوف القمر^(١) - ، والتأمين، والجهر به في الجهرية، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبير للركوع، والتسبيح فيه، ومدّ الظهر والعنق فيه، وذكر الاعتدال، وذكر الرفع منه، ورفع اليدين عند الاعتدال، والتكبير للسجود، وأن يضع على الأرض ركبتيه، ثم يديه^(٢)، ثم جبهته وأنفه، وأن يضم أصابع يديه^(٣)، بخلاف الركوع وعند رفع اليدين، وأن يضعهما نحو القبلة، وأن يجافي الذَّكْرُ في ركوعه وسجوده، والتسبيح في السجود، والتكبير عند الرفع منه، وأن يجلس بين السجدين مفترشاً، يجلس على اليسرى وينصب اليمنى، وأن يدعو في الجلسة، وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم بعد

= المصلي على جنازة، فينظر إليها.

وانظر - للحنابلة - : «المغني» (٢/٣٩٠)، وذكر في «الروض المربع» (٢/٢١) أنه يستثنى من ذلك صلاة الخوف.

(١) وذهب أحمد والصابان من الحنفية إلى أنه يجهر بكسوف الشمس أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي. والقول بالجهر هو الأرجح؛ لحديث عائشة المتفق عليه «صحيح البخاري» (٢/٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٢٠).

(٢) وهو قول الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، واختيار ابن عبد البر. ونسبه الترمذي والخطابي إلى أكثر أهل العلم. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٥٥٣)، و«مغني المحتاج» (١/١٧٠)، و«الإنصاف» (٢/٦٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص ٤٤)، و«سنن الترمذي» (٢/٥٧)، و«معالم السنن» (١/٣٩٧)، والخلاف في المسألة مشهور.

(٣) أي: في السجود.

سجودها^(١)، وأن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام^(٢)،
والتكبير عند القيام من التشهد الأول، ورفع اليدين
حينئذ^(٣)، والجلوس في التشهد الأول مفترشاً كالجلوس
بين السجدين، والإشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد^(٤)

(١) القول باستجاب جلسة الاستراحة هو المشهور من قول الشافعي، وهو
— أيضاً — قول جماعة من الصحابة والتابعين، ورواية عن أحمد، وقول ابن
حزم. انظر: «المجموع» للنووي (٤٢١/٣)، و«المغني» (٢١٣/٢)،
و«المحلى» (١٢٤/٤). قال ابن قدامة في «المغني» (٢١٣/٢): «قال
الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا».

(٢) وهو — أيضاً — قول المالكية ورواية للحنابلة. انظر: «مغني المحتاج»
(١٨٢/١)، و«حاشية العدوي على شرح الرسالة» (٢٣٨/١)، و«الإنصاف»
(٧٢/٢).

(٣) هو وجه للشافعية صححه النووي رحمه الله. وهو — أيضاً — قول البخاري
وبعض المالكية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية
والمرادوي. انظر: «روضة الطالبين» (٢٦٦، ٢٦٧)، و«جزء رفع اليدين»
للبخاري (ص ١٨٩) — مطبوع مع «جلاء العينين» لبديع الدين السندي —
و«حاشية الدسوقي» (٢٤٧/١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام»
(٤٥٢/٢٢)، و«الإنصاف» للمرادوي (٨٨/٢).

(٤) قال الشافعية: يرفع مسبحة في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة «إلا الله»؛ لأنه
حال إثبات الوجدانية لله تعالى، وقيمتها ولا يضعها كما قال نصر المقدسي.
وقال الحنابلة: يشير عند ذكر الله تعالى فقط.

وقال بعض الحنفية: يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا
الله». وعن بعضهم: يرفع عند «لا إله»، ويضع عند «إلا الله»؛ ليكون الرفع =

بلا تحريك^(١)، وأن يجعل السبابة في حال الإشارة منحنية، والتورك

للنفي، والوضع للإثبات.

وذهب ابن حزم إلى أنه يشير إذا جلس للتشهد، أي في جميعه. وهو ظاهر كلام الشافعي في «الأم» (١/١١٦)، وهو وجه شاذ أو ضعيف عند الشافعية كما قال النووي، وهو - أيضًا - رواية عن أحمد. وكذا لم يقيد المالكية بوقت معين. وهذا القول - وهو رفع السبابة من أول الجلوس للتشهد إلى آخره - هو الذي تدل عليه ظواهر جميع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

انظر: «روضة الطالين» (١/٢٦٢)، و«مغني المحتاج» (١/١٧٣)، و«المغني» (٢/٢١٩)، و«الإنصاف» (٢/٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٦٢)، و«فتح القدير» (١/٣١٣)، و«المحلى» (٤/١٥١)، و«حاشية الدسوقي» (١/٢٥٠، ٢٥١).

(١) هذا هو الصحيح عند الشافعية، أنه لا يحرك السبابة، وهو - أيضًا - قول الحنفية وقول للمالكية، وقول الحنابلة في الصحيح وابن حزم. وفي قول للشافعية: أنه يستحب تحريكها. وهو - أيضًا - مروى عن مجاهد - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٥٠) و«سنن البيهقي» (٢/١٣٣)، وهو المعتمد عند المالكية، وقول للحنابلة اختاره ابن القيم؛ وذلك لحديث وائل بن حُجر في وصفه لصلاة النبي ﷺ، وفيه: «ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه فرأيتُه يحركها يدعو بها». أخرجه النسائي (٢/٣٧) - واللفظ له - وأحمد (٤/٣١٨)، وابن خزيمة (١/٣٥٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٤٣٤).

والذي يظهر: أن الأحاديث التي فيها مطلق الإشارة دون التحريك هي الأكثر، وهي حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر عند مسلم (١/٤٠٨، ٤٠٩)، وحديث أبي حميد ومعه التسعة الذين صدقوه في حديثه، وهو عند أبي داود (١/١٩٤، ١٩٦) وغيره.

في جلوس لا يعقبه حركة، وإلاً افترش، وأن يضع في التشهد يديه على فخذه، وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلاَّ المسبَّحة، وأكمل التشهد مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الأخير، ويكون ما يأتي به بعدُ أنقص مما أتى به من التشهد، والتسليمة الثانية، والالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين» انتهى.

وهذه السنن يشترك فيها الإمام وغيره، لكن يتأكد على الإمام فعلها ليقتدى به، وربما يكون سبباً لإحياء السنَّة، ولا ينبغي له تركها، والله أعلم.



= فهذه الأحاديث تدل بظاهاها على عدم التحريك؛ إذ لو كان لنقلوه، وليس من لازم الإشارة التحريك حتى يقال - مثلاً - : إنما تركوا ذكره للعلم به. وعلى هذا، فالأفضل للمصلي أن يكون أكثر أحيانه يرفع السبابة دون تحريكها، وأن يحركها أحياناً؛ جمعاً بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

الباب الثاني في شروط القدوة

وهي سبعة:

أحدها:

أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف: فإن تقدم عليه في غير صلاةٍ شدة الخوف بطلت^(١)؛ لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلّة، أما لو شكّ في التقدم عليه فلا تبطل وإن جاء من أمامه؛ لأن الأصل عدم المبطل، فقُدّم على أصل بقاء التقدم. ولا تضرّ مساواته للإمام لعدم المخالفة، لكنها مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة^(٢).

ويندب تخلفه عنه قليلاً^(٣) بأن تتأخر أصابعه عن عَقِبِ إمامه.

(١) هذا قول الشافعي في الجديد، وقول أبي حنيفة وأحمد.

وقال الشافعي في القديم ومالك: تصح صلته.

انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٦٢).

(٢) القول بتفويت فضيلة الجماعة في هذه الحال محلّ نظير، والله أعلم.

(٣) هذا قول الشافعية رحمهم الله، وعلّله في «تحفة المحتاج» (٢/٣٠١) بأنه الأدب.

لكن ذهب العلماء إلى أنه يقف بجانبه سواء، كما هو قول عطاء الذي أخرجه =

والاعتبار في التقدم والتأخر والمساواة في حال القيام بالعقب، وفي حال القعود بالألوية، وفي الاضطجاع بالجانب، وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه، وإلاً فأخر ما اعتمد عليه فيما يظهر. انتهى. «تحفة»^(١) ملخصاً فراجعته فإنه لا يخلو هذا المحل عن فوائد.

وهذا في غير المسجد الحرام، فإن صَلَّوْا فيه فالمستحب أن يقف الإمام خلف المَقَام، ويستدير المأمومون حول الكعبة. ولا يضر كونه^(٢) أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح.

قال ابن حجر^(٣): «إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة، بخلافه في جهته، ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقربى مَكْرُوهُةٌ مَفْوُتَةٌ لفضيلة الجماعة، وهو محتمل، بل متجه، كالانفراد عن الصف، بل أولى؛ لأن الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره، ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبه جهته». اهـ.

= عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٧٠). وبوّب الإمام البخاري رحمه الله (١٩٠/٢): «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين». قال الحافظ: «وقوله: (سواء): أي لا يتقدم ولا يتأخر». اهـ. ويدل عليه ظواهر الأحاديث، ومنها حديث ابن عباس المتفق عليه – «صحيح البخاري» (٢٨٧/٢)، و«صحيح مسلم» (٥٢٧/١) – في قصة مبيته عند خالته ميمونة واقتدائه بالنبي ﷺ، وفيه: «فقمتم إلى جنبه»، قال الحافظ: «وظاهره المساواة». اهـ. «فتح الباري» (١٩٠/٢).

(١) «تحفة المحتاج» (٣٠٢/٢).

(٢) أي المأموم.

(٣) أي الهيثمي في «تحفة المحتاج» (٣٠٣/٢، ٣٠٤).

ويندب للدَّكْر أن يقف عن يمين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلاً كما تقدم قريباً، فإن جاء آخرُ أحرم عن يساره^(١)، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران حالة القيام، وهو أفضل إن أمكن^(٢).

وأن يصطف الذكْران خلفه.

وإن أمَّ امرأة: وقفت خلفه^(٣)، وكذا النساء.

أو رجلاً وامرأة: وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل.

أو رجلين وامرأة: وقفا خلفه، وهي خلفهما.

أو رجلاً وامرأة وخنثى: وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى.

فإن كثروا: فالرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء. اهـ.

رملي^(٤).

(١) هذا يحتاج إلى دليل، والصواب ما ذكره بعد من تقدّم الإمام أو تأخرهما.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في «صحيح مسلم» (٤/٢٣٠٥، ٢٣٠٦)، وفيه أن النبي ﷺ دفعه وجبار بن صخر - وكان هو عن يمينه وجبار عن يساره - حتى أقامهما خلفه.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «قام عليه [أي على الحصير] رسول الله ﷺ، وصفقت أنا واليتيم [واسمه ضميرة بن سعد الحميري] وراءه، والعجوز [واسمها مليكة، جدة أو أم أنس] من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف». «صحيح البخاري» (١/٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١/٤٥٧).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/١٩٢، ١٩٣).

والثاني :

أن يكون عالمًا بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعتة، بأن يراه أو يرى بعض صفٍ من المقتدين به، أو واحدًا منهم وإن لم يكن في صف، أو يسمعه^(١) أو يسمع صوتَ مبلِّغٍ عنه.

والثالث :

اجتماعهما في الموقف: إذ مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في الأعصر^(٢) الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع.

ولاجتماعهما أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بمسجد، أو بغيره في فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره.

فإن جمعهما مسجد: صح الاقتداء، وإن بُعدت المسافة، وحالت الأبنية، وسواء أتحد البناء أو اختلف، كصحن المسجد وُصِفَتْه أو منارته، أو سِرْدَاب^(٣) فيه؛ لأن المسجد كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤدون لشعارها، إذا علم المأموم بصلاة الإمام ولم يتقدم عليه.

وشرط البنائين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر، ولا يضر إغلاق باب بينهما، ولا المَرَقَى الذي يُصعد فيه على السطح. نعم، لو أزيل المنفذ أضر، لتعدد المكان حيثئذٍ مع عدم نفوذ أحدهما إلى الآخر

(١) أي: أو أن يسمع المأموم الإمام.

(٢) في الأصل: «العصر»، وهو خطأ.

(٣) وهو بناء تحت الأرض للضيف. مُعَرَّب. «القاموس المحيط» (ص ١٢٤).

على ما اعتمده الرملي^(١).

والمساجد التي تنفذ أبوابها بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد وإن بَعُدَتِ المسافة واختلفت الأبنية، وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة.

والحال الثاني: أن يكونا بغير مسجد: فيشترط في الفضاء — ولو محوِّطًا أو مسقَّفًا، مملوكًا أو مواتًا، أو وقفًا أو مختلفًا فيها — أن لا يزيد ما بين الإمام ومَن خلفه أو مَن على أحد جانبيه ولا ما بين كل صفيين أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي^(٢)، وهو شبران تقريبًا، فلا يضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها، ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صفٍّ أو شخص فراسخ^(٣). وهذا التقدير مأخوذ من العُرف.

ويشترط مع ذلك فيما إذا كانا في بنائين، أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، ولو كان أحدهما في علوِّ والآخر في سُفْلٍ، أو كان البناء مدرسةً أو رباطًا^(٤): أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام لمن خلفه، كشباك أو باب مردود أو جدارٍ صُفَّةٍ

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (١٩٩/٢)، و «شرح الزبد» للرملي (ص ١٧٠).

(٢) الذُّراع هو: من طَرَفِ المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. «القاموس المحيط» (ص ٩٢٥).

(٣) جمع فَرَسَخ، وهو: ثلاثة أميالٍ هاشمية، أو اثنا عشرَ ألف ذراع، أو عشرة آلاف. «القاموس المحيط» (ص ٣٢٩).

(٤) الرِّباط: ما يُبنى للفقراء، وهو مولد. انظر: «المصباح المنير» (٢١٦/١).

شرقية أو غربية لمدرسة إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، بخلاف حيلولة النهر - وإن أحوج إلى سباحة - وشارع.

وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله^(١) وبينهما منفذ اشترط مع ما مر - لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه - أن يقف واحد من المأمومين مقابل المنفذ يشاهد الإمام أو من معه في بنائه. فتصح صلاة من في المكان الآخر تبعاً له، ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام، ويصير المشاهد في حقهم كالإمام، فلا يُحرّمون قبله، لكن لو فارقهم أو زال عن موقفه لم يضر، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ. «شرح الزُّبَيد»^(٢) للشمس الرملي.

والحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه: بأن وقف الإمام في مسجدٍ [والمأموم]^(٣) خارجه، فإن لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع كالفضاء، وتعتبر من آخر المسجد.

وأما إذا حال بينهما جدار المسجد وفيه باب نافذ فقد تقدم حكمه قريباً فراجع.

(١) يلاحظ أن هذا الكلام يلزم دخوله في الحال الثالث الآتي تفصيله قريباً.

(٢) انظر: (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٣) في الأصل: «والإمام»، وهو خطأ بيّن.

والرابع :

«أن ينوي المأموم مع التكبير للتحريم الاقْتداء، أو الجماعة، أو الائتِمام، أو كونه مأمومًا أو مؤتمًا؛ لأن المتابعة عمل؛ فافتقرت للنية»^(١).

«والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة، وإن افترقا^(٢) في أنَّ فقد نية القدوة مع تحرّمها يَمنع انعقادها، بخلاف غيرها. وكونُ صحتها متوقفةً على الجماعة، لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها. ومرّ في المعادة^(٣) ما يعلم منه وجوب نية الاقْتداء عند تحرّمها فهي كالجمعة». اهـ «تحفة»^(٤).

فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته؛ للتلاعب، فإن وقع ذلك منه اتفاقًا لا قصدًا أو انتظره يسيرًا أو كثيرًا بلا متابعة، لم تبطل جزمًا.

* ولا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته، بل يكفيه الاقْتداء بالإمام الحاضر.

واختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الاقْتداء، فيجوز أن يقتدي المؤدّي بالقاضي، وعكسه^(٥)، والمفترض بالمتنفل،

(١) «تحفة المحتاج» (٢/٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) أي الجمعة وغيرها من الصلوات.

(٣) أي الصلاة المعادة.

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/٣٢٦).

(٥) هذا قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة — واختاره شيخ الإسلام — وقول =

وعكسه^(١). اهـ.

وهذه النية للمأموم كما عُلِمَ.

وأما الإمام: فلا تجب عليه نية الإمامة، إلا في ثلاث^(٢) صلوات:

أحدها: الجمعة: فإن لم ينوها لم تصحَّ جمعته، لعدم استقلاله فيها، سواء كان من الأربعين أم زائداً على الأربعين. نعم، إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك.

وكذا لا تصح جمعتهم إن كان من الأربعين؛ إذ لو حُكِمَ بصحتها لزم انعقادها بدون أربعين.

وثانيها: المنذورة: بأن نذر شخص أن يصلي في جماعة، وصلى إماماً، فتجب نية الإمامة فيها، كالجمعة.

= الظاهرية. انظر: «الأم» (١/١٧٤)، و«مغني المحتاج» (١/٢٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٢٧٥)، و«الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص ١٢٧)، و«المحلى» (٤/٢٢٤).

(١) أما اقتداء المتنفل بالمفترض فهو قول عامة العلماء. انظر: «المجموع» للنووي (٤/١٦٩)، و«الإفصاح» (١/١٦٢).

وأما اقتداء المفترض بالمتنفل، فهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة - اختارها شيخ الإسلام - وقول ابن حزم.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم إلى عدم الجواز.

والراجع الجواز؛ لحديث صلاة معاذ بقومه العشاء الآخرة بعد أن كان يصليها مع رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (١٠/٥١٥)، ومسلم (١/٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) في الأصل: «ثلاثة»، وهو خطأ.

وثالثها: الصلاة المعادة: ولو في غير وقت الكراهة، فإن لم ينوها صار منفردًا فلا تنعقد صلاته، إذ شرط صحتها أن تكون في جماعة، فإذا لم ينو الإمامة انعقدت صلاته منفردًا وهي غير صحيحة؛ لأننا لو حكمنا بصحتها لزم القول بإعادتها منفردًا. اهـ. رملي^(١).

* ولا يجب على المأموم تعيين الإمام باسمه، أو وصفه ك: الحاضر، أو الإشارة إليه، بل يكفي نية الاقتداء. فإن عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته^(٢).

والخامس من الشروط:

توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة: فلا تصح المكتوبة خلف جنازة أو كسوف^(٣)، ولا عكسه.

وتصح نحو ظهر خلف صبح أو مغرب^(٤)، وله مفارقتة عند

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/٢١١، ٢١٢).

(٢) ذكر الشافعية أن ما لا يشترط التعرض لنيته جملةً ولا تفصيلاً، فإنه إذا عيَّنه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها. وأما ما يجب التعرض له جملةً ولا يشترط تعيينه، فإنه إذا عيَّنه وأخطأ ضرر، كما لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً، لم يصح. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٦). ولا يخلو هذا الأخير من نظر، والله تعالى أعلم.

(٣) هذا هو الصحيح عند الشافعية. وهو - أيضاً - قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٨٥)، و«حاشية العدوي» (١/٢٦٤)، و«المغني» (٣/٦٩).

(٤) وهو - أيضاً - قول للحنابلة. انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٥٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٢٧٩). وذلك لعدم ما يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وقياساً على المقيم يصلي خلف من يقصر، وعلى المسبوق.

القنوت والتشهد. وتصح الصبح خلف الظهر^(١)، وانتظاره ليسلمَ معه أفضل. نعم لو صَلَّى مغربًا خلف نحو الظهر لزمه مفارقتة عند قيامه للرابعة، ويتشهد ويسلم. قال في «التحفة»^(٢): «وذلك لأنه يُحدِّث به — أي بانتظاره — جلوسًا مع تشهد لم يفعله الإمام فيحش التحلف حينئذ، فتبطل صلاته». اهـ.

وتصح العشاء خلف التراويح^(٣)، والأولى إتمامها منفردًا، فإن اقتدى به ثانيًا جاز.

والسادس:

الموافقة للإمام في أفعال الصلاة: فإن ترك إمامه فرضًا

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية. وهو — أيضًا — رواية عند الحنابلة وقول الظاهرية.

وفي قول للشافعية: أنه لا يجوز. وهو — أيضًا — قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة.

وهذا هو الراجح من حيث الدليل؛ لما يترتب على الاقتداء في هذه الصورة من لزوم مخالفة المأموم لإمامه في الأفعال، وهو لا يجوز.

انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٥٤، ٢٧٠)، و«الإنصاف» (٢/٢٧٨)، و«المحلى» (٤/٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٨٥)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٣٣٩).

(٢) (٢/٣٣٥).

(٣) هذا قول الشافعية. وهو — أيضًا — رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام، وقول ابن حزم. انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٥٤)، و«المغني» (٣/٦٨، ٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٨٦، ٣٨٩)، و«المحلى» (٤/٢٢٣).

لم تجز متابعتة في تركه؛ لأنه إن تعمد فصلاته باطلة، وإلّا ففَعَلُهُ غير معتدّ به.

أو ترك سنّة في الاشتغال بها تخلّف فاحش — كسجود التلاوة والتشهد الأول — لم يأت بها؛ لخبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، فلو اشتغل بها بطلت صلاته؛ لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. أما إذا لم يفحش تخلفه بها كجلسة الاستراحة^(٢)، وقنوت يدرك معه السجدة الأولى، فله أن يأتي بها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩/٢، ٢١٦)، ومسلم (٣٠٩/١ — ٣١١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كما ثبت من رواية غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) هذا قول الشافعية. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا ينكر عليه؛ لأن التأخر يسير ليس هو من التخلف المنهي عنه، لكنه رجّح متابعة الإمام؛ لأنها أولى من فعل مستحب. انظر: «روضة الطالبين» (٣٦٩/١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤٥٢/٢٢).

(٣) هذا قول الشافعية أيضًا في هذه المسألة. كما ذهب بعض الحنفية إلى أنه يأتي المأموم بقنوت الوتر قبل ركوع الإمام إن لم يأت به الإمام، شريطة أن لا يفوته الركوع.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يقنت إن لم يقنت إمامه. وهو — أيضًا — قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح؛ لأن متابعة الإمام أولى من فعل مستحب، على أن القنوت فيه تأخر ظاهر عن الإمام، مع ما فيه من الخلاف في مشروعيته — أصلًا — في صلاة الفجر. انظر: «مغني المحتاج» (٢٠٧/١)، و«حاشية ابن عابدين» (١١/٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦٨/٢٢).

السابع:

متابعة الإمام في أفعال الصلاة: وهي واجبة، فينبغي أن لا يسبقه بالفعل^(١)، ولا يقارنه فيه^(٢)، ولا يتأخر إلى فراغه منه^(٣).

فإن قارنه لم تبطل صلاته، وكرهه، وفاته فضل الجماعة إلا في تكبيرة الإحرام^(٤)، فإن قارنه فيها أو في بعضها، أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أو لا؟ أو ظن التأخر فبان خلافه: لم تتعقد.

ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر - كالاغتغال بالسورة

(١) اتفق عامة العلماء على حرمة مسابقة الإمام إلا في قول ضعيف للحنابلة أنها مكروهة لا محرمة. انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦٤/٣)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣٦/٢٣)، و«الإنصاف» (٣٣٤/٢).

(٢) ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة. وفي قول للحنابلة: تبطل الصلاة. وذهب ابن حزم إلى تحريم المقارنة. انظر: «المغني» (٢٠٨/٢)، و«الإنصاف» (٢٣٨/٢)، و«المحلى» (٢٥٥/٣).

(٣) وقد نصّ الحنابلة على أن تخلف المأموم عن إمامه بركن بلا عذر محرم. وقال المالكية: تخلف المأموم عن الركوع والسجود في الركعة الأولى مبطل للصلاة، وفي غير الأولى محرم. انظر: «الإنصاف» (٢٣٨/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٤١/١).

(٤) ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا تصح الصلاة بتكبير المأموم مقارناً لتكبير الإمام. انظر: «مغني المحتاج» (٢٥٦/١)، و«حاشية الدسوقي» (٣٤٠/١)، و«الإنصاف» (٢٣٧/٢).

وأما سبقه بها فحرام بالاتفاق.

أو التسبيحات – بركنين فَعْلِيَّينِ وإن لم يكونا طويلين: بطلت، لا بأقلٍ منهما.

والتخلف بركنين: أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما، كما لو ركع واعتدل ثم هوى إلى السجود، والمأموم قائم.

فإن كان لعذر: كإبطاء قراءة لعجز – لا لوسوسة واشتغال باستفتاح – لزمه إتمام الفاتحة^(١)، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة^(٢)، فإن سبقه بها وافقه فيما هو فيه وفعل ما فاته بعد سلام إمامه. هذا كله في الموافق^(٣). قال ابن حجر: «وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة^(٤) المعتدلة، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه، كما بينته في «شرح الإرشاد»^(٥) وغيره». انتهى^(٦).

أما مسبوقة ركع الإمام في فاتحته، فالأصح أنه إن لم يشتغل بافتتاح أو تعوذٍ تابعه وأجزأه، فإن تخلف لإتمامها وفاته الركوع، فاتته

(١) هذا هو الصحيح عند الشافعية في الموافق. انظر: «مغني المحتاج» (٢٥٦/١، ٢٥٧).

(٢) وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجديتين فهما قصيران. انظر: «مغني المحتاج» (٢٥٦/١).

(٣) في الأصل: «المواقف»، وهو خطأ.

(٤) في «تحفة المحتاج»: «إلى القراءة».

(٥) واسمه: «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (١٨٢/١) – ط مصطفى البابي الحلبي بمصر – ط ٢. و «الإرشاد» للمقري اليميني المتوفى سنة (٨٣٧هـ).

(٦) «تحفة المحتاج» (٣٤٨/٢).

الركعة^(١)، وإن اشتغل بافتتاح أو تعوذ لزمه قراءةٌ بقدره^(٢) حيث غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع^(٣)، فإن لم يدركه فاتته الركعة، ولا يركع بل يتابعه.

وإن سبقه بركن أو بركنين، فإن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، وإلاً فركعته^(٤). اهـ. (م د).

(١) وكُرِه له ذلك عند الشافعية.

(٢) أي بقدر حروف ما اشتغل به من الافتتاح أو التعوذ.

هذا هو قول الشافعية رحمهم الله، وهو بحاجة إلى دليل واضح، مع ما فيه من المشقة الظاهرة.

(٣) وهذا على المعتمد، وإلاً فيفارقه ويتم صلاته، لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويهِ للسجود؛ لأنه يصير متخلفاً بركنين.

وما ذُكِرَ في حكم المسبوق فإنما هو على الأصح عند الشافعية. والقول الثاني لهم: أن المسبوق يركع مع إمامه مطلقاً؛ سواء أشتغل بالافتتاح والتعوذ أم لا.

انظر: «روضة الطالبين» (٣٧١/١)، و«مغني المحتاج» (٢٥٦/١، ٢٥٧)، و«عمدة السالك» (ص ٤٧).

وظاهر كلام ابن مفلح من الحنابلة في «الفروع» (٥٩٢/١): أن المأموم الذي بقي عليه شيء من الفاتحة يتبع إمامه مطلقاً؛ سواء أكان موافقاً لإمامه أم مسبوqاً. وهذا هو الراجح من حيث الدليل، لإطلاق قوله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به»، قال: «وإذا ركع فاركعوا». وقياساً على المسبوق الذي أدرك الإمام وهو راكع، فإذا أسقط الشرع الفاتحة عنه، فلأن تسقط عن الذي أتى ببعض الفاتحة، ولم يتمكن من إكمالها من باب أولى.

(٤) أي بطلت ركعته فقط.

تنبيهان :

أحدهما: ينبغي لمن دخل في الصلاة وجهل حال الإمام، أن لا يشتغل بسُنَّة، بل بالفاتحة^(١)، إلا أن يغلب على ظنه إدراكها لاعتبار التطويل مثلاً.

ثانيهما: لو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك، لم يعد إليها، فإن عاد عامداً عالمًا بطلت صلاته؛ لفوات محلها، بل يصلي ركعة بعد صلاة الإمام تداركاً لما فاته كالمسبوق.

فلو علم أو شك في فعلها بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو، تخلف عن الإمام وقرأها واغتفر له ثلاثة أركان طويلة، وسعى على نظم صلاة نفسه، فإن سبق بها^(٢) وافق الإمام وأتى بركعة بعد سلامه. والله سبحانه أعلم.



(١) أي: بل يشتغل بالفاتحة.

(٢) أي بالأركان الثلاثة الطويلة.

خاتمة

— نسأل الله حُسْنَهَا بِمَنِّهِ وَكِرْمِهِ —
في بعضِ نُقُولٍ لَطِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ
وَبَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

[ما يتعلق بالإمامة] ^(١) :

* ذكر الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن
عز الدين بن عبد السلام في خاتمة رسالته :

أنه ينبغي للإمام أن لا يُشغَل فكره عن المراقبة :
فقد حكى الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه «معيد النعم ومبيد
النقم» ^(٢) ما حاصله : أن أبا العباس أحمدَ أخا حجة الإسلام الغزالي —

(١) العناوين الموضوعية بين معقوفين ليست من المؤلف، وإنما وضعتها
للتوضيح.

(٢) (ص ٨٦)، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر — ١٣٦٧هـ — ١٩٤٨م.
وتاج الدين السبكي، هو: أبو النصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن
عبد الكافي السبكي، الأديب الشافعي المصري (ت ٧٧١هـ). انظر: «كشف
الظنون» (٢/١٧٤٤).

اقتدى بأخيه حجة الإسلام في بعض الصلوات، فلما فرغ حجة الإسلام من قراءة الفاتحة، قطع أخوه القدوة وصلّى وحده، فلما فرغ حجة الإسلام وعلم بذلك، سأل أخاه عن سبب ذلك؟ فقال له: لا أصلي خلف من يكون متلطحًا بالدم.

فراى^(١) حجة الإسلام في ثوبه فلم ير فيه شيئاً، ففكر في نفسه: أنه لما فرغ من قراءة الفاتحة عرضت له مسألة في الحيض فشرع يفكر في حكمها^(٢). اهـ ملخصاً.

وذكر التاج ابن عطاء الله الإسكندري في كتابه «التنوير»^(٣) من جملة حكاية عن الإمام أحمد بن حنبل، وشيخان الراعي، رضي الله عنهما:

أن الإمام أحمد سأله فقال له: يا شيبان، ما تقول فيمن نسي أربع سجديات من أربع ركعات؟ فقال: يا أحمد! هذا قلب غافل عن الله، يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك. فخر أحمد مغشياً عليه، ثم أفاق.

(١) أي: نظر.

(٢) لا تخلو هذه القصة من نظر من عدة وجوه، أهمها: أن ما في القلوب لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فدعوى كشف ذلك أمر ليس بعادي، فيحتاج لإثباته إلى إثبات أصل القصة بالنقل الصحيح. ثم إن انشغال فكر الإنسان في الصلاة - ولا سيما بمسألة علمية - لا يُسَوِّغُ قطع الصلاة والجماعة.

(٣) اسمه: «التنوير في إسقاط التدبير»، لتاج الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن عطاء الله الإسكندراني (ت ٧٠٩هـ). وانظر: (ص ٩٦) منه، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

فهؤلاء كانوا يرون الغفلة مؤثرة في العبادة.

وينبغي للإمام تحسين ظنه بالجماعة:

فقد حكى التاج ابن عطاء الله في كتابه المذكور عن رجل: أنه صَلَّى خلف إمام أيامًا، فقال له الإمام يومًا - وهو يتعجب من ملازمته وتزكّه الأسباب - : من أين تأكل؟ فقال له: قف حتى أعيد صلاتي؛ فإنني لا أصلي خلف من يشكُّ في الله. اهـ.

وينبغي أن لا يتدافع أحدُ الإمامة بعد الإقامة:

ففي «مصنف عبد الرزاق»^(١) - فيما حكاها الإمام الدّميري^(٢) - :

أن قومًا تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة، فحُصِفَ بهم.

* واعلم أن الإمامة خطرُها عظيم؛ لأن الأئمة ضمنا، كما ورد في الحديث^(٣)، والإمامة فيها خطر، فإنه يحفظ على المأمومين

(١) كتاب الصلاة - باب الإمامة وما كان فيها (٤٨٩/١) (١٨٨٠)، قال عبد الرزاق: أخبرني أبي، قال: سمعت بعض أهل العلم... ثم ذكره بنحوه.

(٢) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدّميري، من فقهاء الشافعية. وُلد بدمير من قرى مصر، وقدم القاهرة. له شرح أول المختصر لصلاة السفر والبيع للجراح. مات سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة. انظر: «معجم المؤلفين» (٤٢٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٨٤، ٣٧٨...)، وابن حبان (٥٦٠/٤) - الإحسان - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

صلاتهم، ولذلك يتعين لها الأفضل علماً وورعاً وسناً، وإنَّ من قام بحقوقها حصل له من الفضل العظيم ما لا يُحصَر، فنسأل الله المعونة .

ولكن لا ينبغي التعرض لها، إلاَّ لمن تعينت . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه: «ولا أكره الإمامة إلاَّ من جهة أنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات»^(١). اهـ. كلام الشيخ السبكي .

ولا يخفأك^(٢) ما نقله حجة الإسلام الغزالي في كتابه «إحياء علوم

= كما أخرجه أحمد (٦/٦٥)، وابن حبان (٤/٥٥٩) - الإحسان - من حديث عائشة رضي الله عنهما بنحوه .

وأخرجه أحمد (٥/٢٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه الجملتان الأوليان من الحديث فقط .

وأخرجه ابن ماجه (٩٨١) من حديث سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه، وفيه الجملة الأولى فقط .

وانظر لتصحيح الحديث كلام الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٤٠٤ - ٤٠٦) .

(١) قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/١٥٩): «وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها» . اهـ .

(٢) لعل هذا خطأ من الناسخ؛ فإن الصواب أن يقال: «لا يخفى عليك»؛ لأن الفعل «خفي» لا يتعدى بنفسه، وإنما لا بد له من أن يتعدى بحرف الجر «على»، وعلى هذا القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم ٣٨] وغير ذلك من الآيات .

انظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة» لمحمد العدناني (ص ١٩٧، ١٩٩)، و «معجم الخطأ والصواب» للدكتور إميل يعقوب (ص ٣٠٠) .

الدين»^(١) من أن الخشوع ركن في الصلاة، فبدونه لا تصح^(٢)، والله أعلم.

* وأما الصف الأول:

فقد نقل من لا علي القاري رحمه الله في رسالته المسماة بـ «الفصل^(٣) المعول في الصف الأول»، فقال:

«قال الله تعالى: ﴿وَالصَّفَّاتِ صَفًّا﴾ [الصفات: ١]، أقسم بالملائكة الصافين^(٤) في مقام العبودية للقيام بحق الربوبية، أو بنفوس العلماء الصافين في العبادات، الجامعين بين العلم والعمل في جميع الحالات، أو بنفوس الغزاة الصافين في الجهاد، والواقفين لفتح البلاد.

وقد قال عز من قائل - حكايةً عن الملائكة المفتخرين

(١) انظر: «الإحياء» (١/١٥٩ - ١٦١).

(٢) وهناك وجه ضعيف للشافعية وقول ضعيف للحنابلة، أن حديث النفس إذا كثرت في الصلاة أبطلها. وأما النووي رحمه الله، فقد نقل الإجماع على عدم البطلان. انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٩٤)، و «الإنصاف» للمرداوي (٢/٩٨، ٩٩)، و «المجموع» للنووي (٤/٣٥).

(٣) في الأصل: «الصف المعول»، والتصويب من «هدية العارفين» (٥/٧٥٣)، وهو لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي، الفقيه الحنفي، نزيل مكة (ت بها ١٠١٤هـ). انظر: «هدية العارفين» (٥/٧٥١).

(٤) وهذا قول السلف رضي الله عنهم، كابن عباس وابن مسعود وقتادة ومسروق وسعيد بن جبير وغيرهم. انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٧).

بالعبادة - : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّابِرُونَ ﴾ [الصفات: ١٦٥]، أي: في أداء الطاعة وقضاء الخدمة.

وقال عزَّ وعلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ مَرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤]، وسبيله يشمل: طريق الغزاة وفريق الصلاة^(١).

وقال جَلَّ جلاله وعَظَمَ نواله: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٤]، روي: أن رسول الله ﷺ رَغِبَ على الصف الأول، فازدحموا عليه، فنزلت.

وقيل: «إن امرأة حسناء كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ، فتقدم بعض القوم لئلا ينظر إليها، وتأخر بعضهم ليقع نظره عليها، فنزلت»^(٢).

(١) ليس هذا بواضح، والآية صريحة في القتال، وإن كان الله تعالى قد صَفَّ المؤمنين في صلاتهم أيضاً كما قال قتادة، انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣١/٨ - ١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥/١)، والترمذي (٣١٢٢)، وابن ماجه (١٠٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورُوي بدون ذكر ابن عباس فيه، وذكر الترمذي أنه أصح. وذكر ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٤/٤٥٠) أن الحديث غريب جداً وفيه نكارة شديدة. واستظهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط. كما ذكر تفسير الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «المستقدمون»: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام. و«المستأخرون»: من هو حيٌّ ومن سيأتي إلى يوم القيامة. قال ابن كثير: «وروي نحوه عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقاتادة ومحمد بن كعب والشعبي وغيرهم، وهو =

وقد وردت أحاديث كثيرة من هذا الباب، استيعابها يفضي إلى الإطناب.

منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم»، رواه أحمد والنسائي^(١). وأيضاً عن البراء في رواية للنسائي^(٢): «على الصفوف المتقدمة».

ومنها: قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفّاً إلا رفع الله له بها درجة». رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= اختيار ابن جرير رحمه الله». اهـ «تفسير ابن كثير» (٤/٤٥٠).

ومع ترجيح ابن جرير لما ذكر، إلا أنه جوز أن تكون الآية نزلت في شأن المستقدمين في الصف والمستأخرين فيه، وجاءت الآية بصيغة العموم، لتشمل جميع المعاني. انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/٥١٠) - ط دار الكتب العلمية.

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٨٤، ٢٩٨)، و«سنن النسائي» (٢/١٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. كما أخرجه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٥٧) - «الإحسان» - بلفظ: «الصف الأول».

(٢) «سنن النسائي» (٢/٩٠). كما أخرجه ابن حبان (٢١٦١) - «الإحسان» - بلفظ: «المقدمة». وأخرجها أبو داود (٦٦٤)، وابن خزيمة (١٥٥٦) (١٥٥٧) بلفظ: «الصفوف الأول».

(٣) (٤/٤٦٢، ٤٦٣) (٣٧٨٣)، وتتمة الحديث عنده: «وذرت عليه الملائكة من البر». وقال عقب إخراجها: «لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به ابن أبي أويس». اهـ.

ومنها: قوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصفُ الملائكة عند ربها؟
يتمون الصفوفَ الأوَّلَ ويتراصون في الصف». رواه أحمد ومسلم

= وهذا إسناد مسلسل بالعلل: ١ - فيه إسماعيل بن أبي أويس، وهو
إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس، قال عنه الذهبي في «ميزان
الاعتدال» (١/٢٢٢): «محدث مكثر، فيه لين». اهـ. وقال عنه في «تقريب
التهذيب» (ص ١٠٨): «صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه». اهـ.
٢ - إسماعيل بن عبد الله بن خالد، قال عنه أبو حاتم: «في حديثه ضعف،
وهو مجهول». اهـ «الجرح والتعديل» (٢/١٨٠). ٣ - خالد بن سعيد بن
أبي مريم، قال عنه في «التقريب» (ص ١٨٨): «مقبول». اهـ. ٤ - غانم بن
الأحوص، قال عنه في «الميزان» (٣/٣٣٣): «قال الدارقطني: ليس
بالتقوي». اهـ.

والجملة الأولى من الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف»، لها شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد
(٦٧/٦، ١٦٠)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣) - «الإحسان» -
والحاكم (١/٢١٤) وصححه ووافقه الذهبي، وإسناده حسن. وله
وجه آخر حسن - أيضًا - أخرجه ابن حبان (٢١٦٤) - «الإحسان» - .
وله وجه ثالث أخرجه أحمد (٦/٨٩)، وابن ماجه (٩٩٥)؛ من طريق
إسماعيل بن عياش.

كما أن لهذه الجملة شاهدًا من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أخرجه
الطبراني في «الأوسط» (٦/٣١) (٥٠٦٣)، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف
كما في «التقريب» (ص ٥٥٢).

والخلاصة أن الجملة الأولى من الحديث صحيحة لشواهدها، وأما باقي المتن
فهو ضعيف.

وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، عن جابر بن سَمْرَةَ.
ومنها: قوله ﷺ: «للصف^(٢) الأول فضل^(٣) على الصفوف». رواه الطبراني في «الكبير»^(٤) عن الحكم بن عمر^(٥).
ومنها: قوله ﷺ: «عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري». رواه الطبراني^(٦) عن ابن عباس.
ومنها: قوله ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلاً قرعة». رواه مسلم وابن ماجه^(٧) عن أبي هريرة.
ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، رواه مسلم^(٨) عن أبي هريرة.

-
- (١) «مسند أحمد» (١٠١/٥، ١٠٦)، و«صحيح مسلم» (٣٢٢/١)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، و«سنن ابن ماجه» (٩٩٢).
(٢) في الأصل: «الصف»، وهو خطأ.
(٣) في الأصل: «أفضل»، وهو خطأ.
(٤) لم أجده في الجزء المطبوع منه في ترجمة الحكم بن عمر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف». اهـ.
(٥) في الأصل: «الحكيم بن عمير»، وهو خطأ.
(٦) «المعجم الكبير» (١٢٠٠٤). قال في «مجمع الزوائد» (٩٢/٢): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف». اهـ.
(٧) «صحيح مسلم» (٣٢٦/١)، و«سنن ابن ماجه» (٩٩٨).
(٨) «صحيح مسلم» (٣٢٤/١)، لكن أوله: «أقيموا الصف في الصلاة».

ومنها: قوله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف». رواه أحمد^(١) عن جابر.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها». رواه مسلم^(٢) عن أبي هريرة.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». رواه أبو داود^(٣) عن عائشة رضي الله عنها.

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلمًا فصلَّى في الصف الثاني أو الثالث، أضعف الله له أجر الصف الأول». رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن النجار عن ابن عباس^(٤).

-
- (١) «مسند أحمد» (٣/٣٢٢). وإسناده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٣٢١): «صدوق، في حديثه لين». اهـ.
- (٢) «صحيح مسلم» (١/٣٢٦).
- (٣) «سنن أبي داود» (٦٧٩). وأخرجه - أيضًا - ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦) - «الإحسان»، وفي سننه عكرمة بن عمار يرويه عن يحيى بن أبي كثير، قال في «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٦) عن عكرمة هذا: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب». اهـ.
- (٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٢٦) (٥٤١) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، نفرد به الوليد بن الفضل». اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٥، ٩٦): «رواه الطبراني في =

ومنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة». رواه ابن ماجه^(١) عن ابن جعفر^(٢).

إلى هنا كلامه^(٣).

وبه ينتهي ما أردنا إيرادَه في هذه النبذة اليسيرة، فالمرجو ممن اطلع على عشرة أن يجرَّ عليها ذيل السُّتر، وأن يصلحها بعد أن يكشف بالمراجعة عن حقيقة الأمر؛ لأن قصور بضاعتي عن الوفاء معلوم، لا سيَّما مع تشتت البال وتوالي الغيوم، فاللَّه أسأل أن يمدَّني ومشايخي وأحبابي بمدد سيدنا محمد^(٤) عليه الصلاة والسلام، وأن يمنحنا بفضلِه نفحة القبول وحسن الختام.

= «الأوسط»، وفيه نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف». اهـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٩٦). كما أخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨)، والنسائي (٢/٩٢ - ٩٣)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم (١/٢١٤، ٢١٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في «المخطوط» والصواب: عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) أي انتهى كلام من لا علي القاري الذي نقل المؤلف عنه.

(٤) هذه العبارة فيها إيهام؛ إذ يحتمل أن يكون مقصود المصنف - رحمه الله - بمدد من جنس المدد الذي أعطاه الله تعالى لنبيه محمد ﷺ، من الرحمة والهداية والبركة، وحينئذٍ فلا إشكال.

ويحتمل أن يكون مقصوده بمدد من عند نبينا محمد ﷺ، فكأنه ﷺ ينفع الناس بهذا المدد، وفي هذا حَوْمٌ حول حمى الشرك.

ولهذا، فإن الابتعاد عن هذه العبارة وأمثالها هو المتعين، غفر الله تعالى للجميع.

قال مؤلفها شيخنا وأستاذنا الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار،
متعنا الله والمسلمين بطول حياته . ونفحنا من صالح دعواته، آمين^(١) .



(١) انتهتُ — بحمد الله تعالى — من قراءة هذه الرسالة مقابلةً على أصلها المخطوط، في صحن المسجد الحرام — شرفه الله — تجاه الركن اليماني، وذلك بين العشاءين، في الحادي والعشرين من رمضان، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، على صاحبهما أفضل صلاة وأزكى سلام .
وقد تعاقب على مقابلتها معي ثلاثة من المشايخ الكرام الأعزاء: الشيخ نظام يعقوبي، ثم الشيخ رمزي دمشقية، ثم الشيخ محمد بن ناصر العجمي، حفظهم الله تعالى، والحمد لله على توفيقه .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	٧
نماذج من صور المخطوط	١٢
تقديم للمؤلف	١٧
المقدّمة: في بيان الأصل في مشروعية الجماعة وما ورد في فضلها ..	١٩
— هل هي فرض أم سنة؟	٢١
— أين شرعت؟ ومتى؟	٢٢
— فضلها	٢٢
— الحكمة في مشروعيتها	٢٦
— فوائدها	٢٦
— علة تركها	٢٨
الباب الأول: في فضيلة الإمامة، وشروطها،	
وما يستحب في الإمام وما يستحب له	٢٩
— فضيلة الإمام وأدلة ذلك	٢٩

- أيهما أفضل: الإمامة أم الأذان؟ ٣٠
- الشروط في الإمام (وهي ثلاثة عشر شرطاً) ٣١
- ١ — الإسلام ٣١
- ٢ — العقل ٣٢
- ٣ — التمييز ٣٣
- ٤ — الذكورة ٣٤
- ٥ — اجتماع شروط الصلاة في الإمام يقيناً أو ظناً ٣٥
- ٦ — أن لا يكون الإمام أمياً والمقتدي قارئاً ٣٥
- ٧ — أن تكون أفعال الإمام ظاهرة ٣٨
- ٨ — أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام ٣٨
- ٩ — معرفة أركان الصلاة وشروطها ٣٨
- ١٠ — أن لا تلزم الإمام إعادة ٣٩
- ١١ — أن لا يكون مقتدياً بغيره ٣٩
- ١٢ — أن يكون موافقاً في الفروع الاجتهادية ٤٠
- ١٣ — أن يكون معروفاً ٤١
- الصفات التي تستحب في الإمام المقتضية تقديمه ٤٢
- السنن المستحبة للإمام (المتأكدة وغير المتأكدة) ٤٥
- * الأبعاد ٤٥
- * الهيئات ٤٦
- الباب الثاني: في شروط القدوة (المأموم، وهي سبعة) ٥١
- ١ — عدم تقدم المأموم على الإمام في الوقوف ٥١

٥٤	٢ - علم المأموم بانتقالات الإمام للمتابعة
٥٤	٣ - اجتماعهما في الموقف (وله أحوال)
٥٧	٤ - النية بالافتداء وأنه مأموم
٥٩	٥ - توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة ...
٦٠	٦ - الموافقة للإمام في أفعال الصلاة
٦٢	٧ - المتابعة للإمام في أفعال الصلاة
٦٥	- تنبيهان
٦٦	الخاتمة: في بعض نقول لطيفة تتعلق بالإمامة، والصف الأول
٦٦	(أ) الإمامة
٦٦	- على الإمام أن لا يشغل فكره عن المراقبة
٦٨	- على الإمام تحسين ظنه بالجماعة
٦٨	- ينبغي أن لا يتدافع أحد الإمامة بعد الإقامة
٧٠	(ب) الصف الأول
٧٠	- الآيات الواردة في ضرورة الاصطفاف وحرص الصف
٧١	- الأحاديث الواردة في أهمية الصف الأول وإتمام الصف ...
٧٥	الخاتمة

